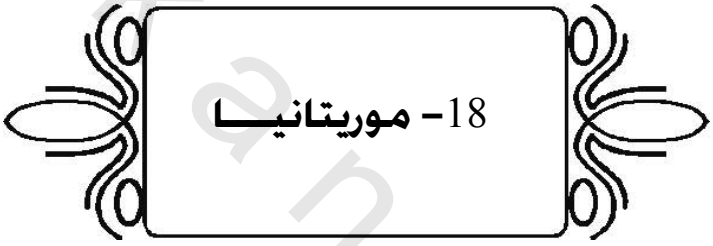

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

رئاسة الجمهورية

قانون رقم 2000-06 يتضمن مدونة التحكيم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الفصل الأول

أحكام مشتركة تعريفات

المـــادة الأولى- التحكيم هو طريقة خاصة لفض بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق تحكيم .

المادة 2- يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

أ- بنظام التحكيم: كل نص يحدد إجراءات معينة في ميدان التحكيم؛

ب- بهيئة التحكيم: المحكم الفرد أو فريق من المحكمين؛

ج- المحكم: الفرد الذي يتولى التحكيم في نزاع معروض عليه؛

د- المحكم المفوض للصلح: المحكم الذي يبيح له اتفاق التحكيم أن يبت في موضوع النزاع بروح العدل والإنصاف لا بحسب القواعد القانونية.

هـ- المحكمة: هيئة أو جهاز من النظام القضائي .

اتفاق التحكيم

المـادة 3- اتفاق التحكيم هو التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة

obeikandl.com

قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويكتسي الاتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم .

المادة 4– شرط التحكيم هو التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم .

المادة 5– عقد التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم .

ويجوز إبرام عقد التحكيم ولو أثناء نشر قضية أمام المحكمة .

ضرورة الإثبات بالكتابة

المادة 6– لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بمكتوب سواء كان رسميا أو عرفيا أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها .

ويعتبر الاتفاق ثابتا بمكتوب إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق أو في تبادل طلبات أو مذكرات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد ثابتا بمكتوب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد .

الأهلية

المادة 7 : لا يمكن أن يبرم اتفاق التحكيم إلا شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه .

obeikandl.com

مجال الحظر

المادة 8: **لا يجوز التحكيم** :

1- في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

2- في النزاعات المتعلقة بالجنسية.

3- في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تخضع للتحكيم الوارد في هذه المدونة باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

4- في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

5- في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو مالي المنظمة بالفصل الثالث من هذه المدونة .

غير أن لكل الأشخاص أن يلجأوا إلى التحكيم في كافة الحقوق التي لهم حرية التصرف فيها .

بداية إجراءات التحكيم

المادة 9: تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع معين في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

تعيين المحكمين وأهليتهم

المـــادة 10- يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا راشدا كفءا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف .

إذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا، فإن مهمة هذا الأخير تنحصر في تعيين هيئة التحكيم .

oberkanali.com

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بوظائفه الرئيسية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم .

الدليل

المادة 11- يثبت قبول المحكم لمهمته أو تخليه عنها بكتابته أو توقيعه على عقد التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة. ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر مقبول تحت طائلة التعويض عن الأضرار .

إجراءات العزل والرد

المادة 12- لا تقبل طلبات عزل المحكم أو رده عندما تقدم بعد ختم المرافعة .

مختلف نظم التحكيم

المادة 13- يمكن أن يكون التحكيم خاصا أو مؤسسيا . وفي حالة التحكيم الخاص تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا سلوك نظام تحكيم معين . وفي حالة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فإن هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبقا لنظامها .

المادة 14- يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون، ما لم يمنحهم الأطراف في اتفاق التحكيم صفة المحكمين المفوضين للصلح، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمون بتطبيق القواعد القانونية وإنما يبتون وفق قواعد العدل والإنصاف .

obeikandl.com

إجراءات التحكيم

المـادة 15- إذا اتفق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات. وعليها، إذا طلب منها الأطراف ذلك، ولم تر مانعا من الاستجابة له، أن تقرر التسوية بقرار تحكيم باتفاق الأطراف .

يصدر قرار التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام المادة 30 أو المادة **57** من هذه المدونة وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ولهذا القرار نفس الآثار التي لقرارات التحكيم الصادرة في أصل القضية .

وفي جميع الحالات يجب أن تحترم مبادئ الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى الخصوص القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع .

الفصل الثانى

في التحكيم الداخلي مختلف أنواع الاتفاقات

عقد التحكيم وشرط التحكيم

المادة 16- مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذه المدونة يجوز الاتفاق على عقد التحكيم في نزاع معين موجود، كما يجوز اشتراط شرط تحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن عقد الشركة .

في بطلان عقد التحكيم

المادة 17- يجب أن يحدد عقد التحكيم موضوع النزاع مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو بوضوح كاف لا يبقى معه ريب في أشخاصهم وإلا كان العقد باطلا .

obeikandl.com

تعيين المحكمين

المادة 18– إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا . وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا فإن هيئة التحكيم تكمل بمحكم تبعا لتقدير الأطراف أو في غياب التقدير يختاره المحكمون المعينون. فإن لم يتفقوا على ذلك يختاره رئيس محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها محل التحكيم، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف وبأمر استعجالي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن . وفي حالة تعيين نظام تحكيم معين فإن إجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الإجراءات المبينة بهذا النظام .

عدم اختصاص القضاء العادي

المادة 19– إذا رفع أمام محكمة قضائية نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب عقد تحكيم، فعلى المحكمة القضائية التصريح بعدم اختصاصها بناء على طلب أحد الأطراف .

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة كذلك التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق التحكيم واضح البطلان .

وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إثارة عدم الاختصاص. ويجوز للقاضي المختص بالأمور المستعجلة اتخاذ كافة التدابير في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها .

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ كافة التدابير الوقتية من اختصاصها .

ويتولى رئيس محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تحلية القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية .

حل هيئة التحكيم

obeikandi.com

المادة 20- تنحل هيئة التحكيم بوفاة المحكم أو أحد المحكمين أو امتناعه أو تخليه أو قيام مانع من مباشرته لمهمته أو عزله، كما تنحل كذلك بانتهاء أجل التحكيم .

غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على التمادي في التحكيم برفع الموانع الواردة في الفقرة السابقة .

عجز أو عدم أهلية أحد المحكمين

المادة 21- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو لم يقم بتنفيذها في أجل شهر فإن هذه المهمة تنتهي بتنحيه عنها وإلا كان عرضة للعزل .

ولا يمكن أن يتم العزل إلا باتفاق جماعي لكل الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق فإن العزل يتم بحكم من المحكمة بناء على طلب أشد الأطراف حرصا، بقرار غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. وتكون المحكمة المختصة، في حالة عدم تعيينها في عقد التحكيم، هي محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم .

ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت، وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى .

وفي حالة اللجوء إلى مؤسسة تحكيم، فإن طلب العزل يتم النظر فيه وفقا لنظامها .

رد المحكمين

المادة 22- على الشخص، حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما، أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته، وعليه، ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم، أن لا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا

كان قد سبق له أن أحاطهم علما به، ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو التمادي فيها إلا بعد موافقتهم الصريحة .

لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين .

ويجوز كذلك رد المحكم بمثل ما يرد به القاضي .

ويرفع طلب الرد المبني على زعم عدم الاستقلالية أو الحياد إلى محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، والتي تنظر فيه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

عندما ترفع دعوى رد أو عزل ضد أحد المحكمين، فإن إجراءات التحكيم تعلق حتى يبت في تلك الدعوى .

استبدال المحكم

المادة 23- عندما يوضع حد لمهمة أحد المحكمين طبقا لمضمون المادتين **21** و 22 المذكورتين أعلاه، وعندما يتنحى لأي سبب آخر، أو عندما يعزل باتفاق الأطراف، أو عندما يوضع حد لمهمته لأي سبب كان، فإنه يتم تعيين محكم بديل عنه طبقا للقواعد المتبعة في تعيين المحكم الأصلي .

أجل التحكيم وتمديده

المادة 24- إذا لم يحدد اتفاق التحكيم أجلا، فإن مهمة المحكمين لا تستمر إلا ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ قبول آخرهم لمهمته .

يجوز تمديد الأجل الشرعي أو الاتفاقي إما باتفاق الأطراف أو بطلب من أحدهم أو بقرار من هيئة التحكيم .

oberkandi.com

ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الأجل مرة أو مرتين إذا تعذر عليها البت في النزاع خلال الآجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يقبل قرار التمديد أي وجه من أوجه الطعن .

الدفع بعدم الاختصاص

المـادة 25- إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها جاز لها أن تبت في هذه المسألة بقرار غير قابل للطعن إلا مع القرار الصادر في الأصل .

إذا قضت هيئة التحكيم بعدم الاختصاص فإن قرارها يجب أن يكون مسببا، وهو قابل للاستئناف .

المسائل الأولية

المـادة 26- إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة أولية لا تدخل في حدود اختصاصها ولكنها مرتبطة بالتحكيم فإن الهيئة توقف النظر إلى أن تصدر المحكمة المتعهدة قرارها في هذه المسألة. ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد لصدور قرار التحكيم إلى أن يقع إبلاغ هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة الأولية المثارة .

وسائل الإثبات ومساعدة الهيئة

المـادة 27- تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وتعيين الخبراء أو كافة الأعمال الأخرى التي تعين على إظهار الحقيقة .

وإذا كان أحد الأطراف حائزا لوسيلة إثبات فلهيئة التحكيم إنذاره بتقديمها .

ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع .

ولهيئة التحكيم أن تعين كتابة أحد أعضائها للقيام بعمل معين .

obeikandl.com

ويجوز لهيئة التحكيم طلب مساعدة القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة .

إنهاء الإجراءات

المادة 28- عندما تتهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم الإجراءات .

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة 29- تكون مداولات هيئة التحكيم سرية .

وإذا كانت الهيئة تتكون من أكثر من محكم واحد فإنها تصدر قرارها بأغلبية الأصوات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. غير أن الرئيس يحسم المسائل الإجرائية إذا كان الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم الآخرين قد أذنوا له في ذلك .

يوقع جميع أعضاء هيئة التحكيم على قرارها. وإذا رفضت أقلية منهم التوقيع عليه نص الآخرون في القرار على ذلك، وحاز القرار نفس القوة التي يتمتع بها لو وقعه جميع المحكمين .

الإقليمية وسلطة الشيء المقضي به لقرار هيئة التحكيم

المادة 30- يصدر قرار هيئة التحكيم داخل التراب الموريتاني. ويكون لهذا القرار، بمجرد صدوره، سلطة الشيء المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه .

تنفيذ قرار هيئة التحكيم

المادة 31- يكون قرار التحكيم قابلا للتنفيذ طوعا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس محكمة الولاية التي صدر بدائرتها القرار. غير أنه إذا كان التحكيم يتعلق بنزاع منشور أمام محكمة استئناف عند إبرام عقد التحكيم، فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار

obeikandi.com

الإذن بالتنفيذ. وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من القرار إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من صدوره. وتودع في نفس الأجل نسخة القرار الأصلية واتفاق التحكيم لدى كتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي رسم .

وعلى الطرف الذي له مصلحة في الدعوى إبلاغ القرار للطرف الآخر، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ليبدأ سريان آجال الطعن فيه .

وإذا أراد أحد الأطراف استصدار الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم فإن رئيس المحكمة المختصة ينظر في الطلب، وإذا لم ير مانعا يضع الأمر بالتنفيذ أسفل القرار .

وينتج تلقائيا عن الاستئناف، إن كان ممكنا، الطعن في الأمر بالتنفيذ وتخلي القاضي المطلوب إليه التنفيذ المذكور في حدود ما يتناوله الطعن .

ويبقى أصل القرار مودعا بكتابة المحكمة. وتسلم نسخة تنفيذية أو صورة بسيطة منه حسب الإجراءات الواردة بالقانون في هذا الشأن .

وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة الطلب فإن أمره يجب أن يكون مسببا وهو قابل للاستئناف .

تصحيح وتأويل القرار الإضافي

المادة 32- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، خلال عشرين يوما من صدور قرار التحكيم إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى القرار .

المـــادة 33- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ قرار التحكيم، وبعد إبلاغ الطرف الآخر ليقدم عند الاقتضاء ملاحظاته خلال خمسة عشر يوما من استلامه التبليغ،

oberkanat.com

أن تقوم بالأعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح للمرافعة والنقاش من جديد :

1- إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي آخر تسرب إلى القرار.

2- تأويل جزء معين من القرار.

3- إصدار قرار تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في القرار .

ويعتبر القرار الصادر في إحدى الحالات المذكورة أعلاه جزءا لايتجزأ من القرار الأصلي .

وتصدر هيئة التحكيم قرارها في أجل ثلاثين يوما من تعهدها إذا تعلق الأمر بقرار تصحيحي أو تأويلي وفي أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بقرار تكميلي .

يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الآجال المحددة لها لإصدار قرار تأويلي أو تكميلي إذا ما دعتها الحاجة إلى التمديد .

المادة 34- إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما .

المادة 35- إذا وقع التنفيذ الطوعي للقرار الأصلي لهيئة التحكيم فإنه لا يجوز للأطراف استصدار قرار لإصلاحه أو تأويله أو تكميله. ويقع نفس الشيء إذا كان القرار قابلا للاستئناف . ويعلق طلب إصدار القرار المصحح أو المؤول أو التكميلي آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر القرار المذكور .

المادة 36- توجه هيئة التحكيم نسخة من قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من صدوره، ويودع في

obeikandl.com

نفس الأجل أصل ذلك القرار بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل. ولا يخضع هذا الإيداع لأي رسم .

ويبقى أصل قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل مودعا بكتابة المحكمة مع قرار التحكيم الأصلي، وعلى الكاتب أن ينص بهامش القرار الأصلي على قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل .

ويقع النظر في طلب تنفيذ قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل في نفس الوقت مع القرار الأصلي .

طرق الطعن

المادة 37- يكون قرار هيئة التحكيم قابلا للاستئناف ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك في اتفاق التحكيم. غير أنه لا يكون قابلا للاستئناف إذا خول المحكمون مهمة المحكمين المفوضين للصلح، ما لم يحتفظ الأطراف لأنفسهم بذلك صراحة في اتفاق التحكيم .

ويتم النظر في استئناف قرار التحكيم ويبت فيه وفقا لقواعد الإجراءات المقررة بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بالنسبة للأحكام القضائية .

فإذا أيدت المحكمة قرار التحكيم المطعون فيه فإنها تعطيه الأمر بالتنفيذ .

وإذا قررت إلغاءه فإنها تبت في الأصل وتصدر قرارا جديدا .

المادة 38- إذا تنازل الأطراف عن الاستئناف طبقا للتمييز المذكور في المادة 37 أو لم يحتفظوا لأنفسهم بذلك صراحة في اتفاق التحكيم، فإنه يجوز الطعن بإلغاء قرار التحكيم على الرغم من كل شرط يقضي بخلاف ذلك .

ولا يجوز الطعن بالإلغاء إلا في الحالات التالية :

obeikandi.com

1- إذا كان القرار قد صدر دون وجود اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو منته الصلاحية؛

2– إذا كانت هيئة التحكيم مكونة بشكل غير قانوني أو كان المحكم الوحيد عين بطريقة غير قانونية؛

3 - إذا كان المحكم قد بت دون مراعاة المهمة التي حددت له؛

4 - إذا كان المحكم قد خرق قاعدة من قواعد النظام العام؛

obeikandl.com